

## سنن أبي داود

4452 - حدثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا أبو أسامة قال مجالد أخبرنا عن عامر عن جابر

بن عبد الله قال .

بابني فأتوه " منكم رجلين بأعلم ائتوني " قال زنيا منهم وامرأة برجل اليهود جاءت Y  
صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالا جد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم  
رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال " فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ " قالا  
ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله A بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره  
في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي A برجمهما . K صحيح